mroftalp htehaB ni knil muideM

2- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الحج /الإحرام ومايتعلق به2 /ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اب قال الحارث ابن حجر رحمه الله تعالى في باب المحراب وما يتعلق به - 00:00:00

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم به قد ان يطوف بالبيت. متفق عليه وعن عصم عن ابن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا - 00:00:19

لا ينسحب الا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يكتب رواه مسلم ما الذي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو وهو غير محزن؟ قال فقال - 00:00:43

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محسنين هل منكم احد ممره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه. متفق عليه. وعن الصحب ابن بسامة الليثي رضي الله عنه - 00:01:08

انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انها حرم متفق عليه اما بعد هذه الاحاديث كلها تعلقوا - 00:01:28

للاحرام حديث عائشة رضي الله عنها قال الحمدلله هذا يدل على شرعية القوى عند الاحرام الطيب عند الاحرام وعند الحل قبل ان يطوف طواف الافاضة الى الحد من الاختلاط والروائح المتعددة - 00:01:56

راحة له وراحة لغيره بينما يحبه الله من خلال ومن صفات المرسلين والعيال عند اخويا الناس لجميع الاحوال يستحب له ان يكون رائحة طيبة ولا سيما الجمعة وهكذا عند الاحرام وهكذا عند التحلل هذا ما يتحلل من احرامه ولهذا قال كنت اغير في احرامه قبل ان يحرم - 00:02:26

قبل ان يطوف فاذا وجد تأتي بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ولا ينجح ولا يزوج غيره ونحو ذلك ولا يحزن لانها وسيلة وسيلة ينهى عنها لانها قتل جمهور العرب - 00:03:05

الدخول بمعنى ان الجماعة الجماعة محرمة على الوحي هو سائل وفكرة من وسائله ولا يخرج خطبة النكاح وعلى الناس من اجماعه في وسائله السؤال الحديث كانت صحيحة غير المدينة في طريق مكة في المدينة هي - 00:03:46

وحين ابقى هذه النعمة وطبخوا واكلوا واكلوا منه واهدى له اصحابه فاسسه النبي قالوا لا ان الذين ساعدوه انا الان بهذا الحديث عايشة ديال انفسهم او يشهد لكم فاذا كان لاجلهم فهو يحل لهم - 00:04:33

فلن نضع ما في وجهه من التغير قال ان لم يرده عليه الا اني حرم عليه لا يزيد ولا يملك الصيف فدل ذلك على ان المحرم اذا اهدي لصيد حي لا يقبله - 00:05:19

اما السيد المذبوح ولا ساعد فيه ولا بأس لحد الذي قتلته اما صيد الحلال صيد حي لا بثلاث ما قاده الحلال ودفعه الحلال هذا لا بأس به يبقى فعلا الحال معين لم يساعد عليه ولم يصلي عليه - 00:05:56

تتمتع باهله الزواج عن الاظهار مثل الاداب صلى الله عليه وسلم صديق العقبة الحق اليها هذا الفقير هنا هل لو جمعا بين الادلة او جمعا بين الادلة ومحياها له ذلك - 00:06:30

ولم ينكح ولم ينكح اكتب العمل استأذوني ليس هو للاتخاذ يحسب خطبة النكاح ويأمره وجهه نوع الدعوة في البيع والشراء. الاخوة المصريين هذا سؤال من احد الاخوة المصريين يقول هل هل يجوز ان يكون والدي محسن لزوجتي باداء العمرة؟ وانا بمدينة الرياض - 00:07:44

هل يجوز؟ هل يجوز ان يكون والدي محرم لزوجته؟ نعم. نعم. نعم. زوجتي محرم لزوجتي لاداء العمرة نعم وانا بمدينة الرياض عندما تطيب الرسول صلى الله عليه وسلم اكيد يا شيخ بعد فترة يبقى الطيب في اكثر من يبقى الطيب - 00:08:31

ولا باقي الحمار مم لا يقال شيخنا هذا حمار وحشي حي ورد اه تغريدة على ان النبي صلى الله عليه وسلم الا بين النصوص فالعهدة اليهم. اي نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب المحراب وما يتعلق به - 00:08:59

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ربي كلهن فواتق يقتلن في الحل والحرم. العقرب والحداث والغراب والفارة والكلب العصفور - 00:10:11

عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم مصطفى عليه وانت عن ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه - 00:10:31

والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى الوداع فلقد كما اراه فتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او ستة مساكين لكل مسكين مصطفاه. متفق عليه وصلى الله وسلم على - 00:10:54

اما بعد اهل الحديث فيما يتعلق التي ظهرت هنا في الحرم الاحرام يقول صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن الغراب والحذاء والاقرب والفارة وفي رواية والحية قبل واشباهها تقتل فيه الحرام - 00:11:23

لانها لذلك الثواب الحب والعقد عندما واشباك ذلك هكذا لا بأس بقتلها بالحج والحرام والحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول عند مسلم يجوز هذا الحديثان على جواز الحجاب المحرم - 00:11:50

ولو في الرأس اذا دعت الحاجة الى ذلك لان الرسول فعل ذلك فدل على جواز استجابة او في ظهره او في اي مكان قال الاحرام لا يمنع ذلك لكن اذا كان برأسه - 00:12:38

كلا قصة الشعر او الحفرة بالشعر بالحجابة فلا بأس واختلف العلماء في حق هذه البقعة امنعها عنها لانها قليلة في حاجة والاحوط التي اذا ادانة اربعة وعشرين ساكن ولهذا قال بعض اهل العلم انها يعفى عن جالس يسير سعت اليه الحاجة - 00:12:52

ولكن هذه كعبة يدل على انه معنى حاجة يفتي يعني فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذر وان يهتدي بلغ بها ما ارى اني ما اشاهد ثم امرها وامرها - 00:13:30

او تحس من نية الاذى الحمد لله هذا الاظهار مثل او بقاع الرأس مثل ذلك احسن الله اليك يا شيخ هذه كل هؤلاء الخواص في الخلق او في ارض الحرم - 00:13:53

بداية المرأة نفس الحلال نعم تمام اسأل الله الاية بكل التفسير بينه وبين اختيار. قد يكون حكم حكم الصائم الحمد لله. نعم قضية الحمل اذا كان على رأسه ولا شيء - 00:14:55

لا يقتله مجادلة في الحرم كثرة الجرار مما دعا كثير مما يمسي ويرضاها موب ادعمنا لكن تمام؟ بعض المحلات التجارية نوع من النار الا الله يعني تال الكهرباء الاحوط الاحواض غير ان شاء الله - 00:15:45

نعم الدليل على الفواسر ايه لانها هي الغالب على ذلك والله اعلم. معروف ولهذا اذا وقع في الماء يغمس في الرواية الاخرى الحية الا يدل على انها ليست في احد الروايات والحية مثل - 00:16:32

الجامعة تحياتي ها نعم مكة في المدينة المدينة لان فيها حيات امر بقتله احل له ان يكفر لا النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين - 00:17:28

ثم مم بيتي بسم الله الرحمن الرحيم جاء هذا في بيوت بيوت المدينة الاحزاب يقاس عليه وانما هو النبي يقال في المدينة ما ما عمم مدة يوصف المدينة نعم هل يخرج - 00:18:22

لحظة لحظة نصراني وكل شيء بلا وجه بلاوي على هذه وما ذكر المقصود ماذا؟ قال خمس من الدواب كلهن فواسق مثلا تمام تمام مسائل اخرى الحاجة السادسة واشبه كذلك المرأة الجامع الجامع الاذى - 00:19:06

والله اذا كان هو الذي لا تقتل كان اخر الامرين لكن اذا كان خرج عن قوله ايش المرأة تبع الدواء على بعض الفقراء ثمرة او تمرتين او ثلاث سموات او او مسافر ضعيف صلاة البر - 00:20:03

المسافر هل تلزم الجمعة قبل النداء الاول قتل متعمد الاية او هذا الصواب اذا قتله متعمدا يلحق به المخطي ولكن ظاهر القرآن انما يلزم له الا المتعمد. وما يحمل هذا على الغالب يا شيخ - 00:20:51

نص القرآن وقسما متعمدا الاصل مراعاة للشرع وبعض الفقهاء والفقهاء سواء الحقوا بهم سواء في قتل عدمه اذا قتل الخطأ يوما ولكن الادمي غير الاساس انه اذا قتله متعمدا يعثم عليه الحجة - 00:21:22

الا بدليل الشارع. هم اغسلها ها الهيئة يعني اذا هجمتني ولا مأجور ان شاء الله حتى في الصلاة من شدة شرها واذاها للناس على اساسها مأجور ها؟ نقول للاستحباب ولا للوجوب القتل - 00:21:44

الله اعلم ظاهر الاستحباب وموجود معلقا محل محل الوجوب محل نظر من هذه المبادئ من باب الاباحة المعروف يعقل يعقل المعروف يعني دعوه من الناس عن المعروف الذي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب الاحرام وما يتعلق به - 00:22:17

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان - 00:22:56

وانك فان هذا يدل على ان النبي حرام مثل ما انه في الحرام هذه المسألة عند الجميع عند جميع المسلمين جميع العلماء اهل المدينة هو قول اهل العلم والحق نص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:25

لو الصلاة على والله جل وعلا جعله في البركة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت على نفسه اللهم اغفر هذا حرام ما بين وحدودها معروفة وفق الله تابع الله تعالى - 00:23:48

قال الحزاني والسارق يا سلام يقال عليه الحد يلزم ان كان ذكرا او قتل وهكذا من البعث تقطع يده انتهت حرمتها وقام على حدود حدودها مثل مثل ما اقام النبي على المسلمين لما سرقت - 00:24:50

امر بالعقيدة ثم امر بقطع يدها في مكة يفعله حتى النبات الذي عليهم اما الزرع هذا لاهله ان الان ينبت هذا تسعة لكن ما كان من بني ادم من بخيل والاشجار هذا من من المحرم نفسه يعني - 00:25:15

يعني ما في بأس يرفع منه صحيح هل يجوز كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على لا اله الا الله قل ان الله اذن رسوله الحدود الشرعية اما في مكة - 00:25:58

هل يحاربون اهل مكة وان بغوا على اهل العلم؟ نعم هل يحاربون اهل مكة وان بغوا على اهل الهدم مثل ما قال صلى الله عليه وسلم لا يقاتلون لكن الطريق والطرق التي لولي الامر - 00:26:53

يعني نعم ظاهر النفس فلا يقاتل وان يحل مشاكل الطرق السلمية من احرم بعمرة في اشهر الحج ثم عاد الى الرياض ثم مر على ايه من احرم بعمرة في اشهر الحج - 00:27:09

ثم عاد الى الرياظ مرتين ثم مر على الميثاق وهو يريد الحج من غيره يحرم وانشأ الحد من مكة مع العلم بانه قد اتى بالعمرة مريدا بهذا التمتع فما حكم ذلك؟ سيدنا جزاكم الله خيرا - 00:27:36

ظهر النصوص فيحرم اما في الحج لم يخالف الا بعمرة جديدة لان لهن ولمن كان عليهن وغير اهلهن ذهب الى مكة الى الرياض وغير الرياض ثم الى لاجل الحج النفوس - 00:27:55

الذي ينبغي له ان يحرم من الحج يبقى على احرامه او بعبرة افلا هذا هو من العمرة الجديدة عن عمر وجماعة هذه الة خاصة اما اذا هو على على جدة او الطاعة - 00:28:12

اذا ارسل غنمه في الحرم ها صاحب الغنم اذا ارسل غنما شرعا ها يرى اذا نزل هل هو هذا الشوك ولا يقبل شوكها هل يؤذي الناس؟ لا ولا يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يخشى لها شوكها كلام اعرابي ما هو كلام عجيب - 00:28:50

قال طعامه وشرابه نعم الله يكون عملك الحليب المجفف الذي يعطى الاطفال كلها حكم الطعام الحليب المجفف هذا ما حكم الطعام الصحيح عند الله؟ وما هو الاقرب؟ لانه هو الحلم - 00:29:21

لا يكفيه الرش لانه اما في الصف ولا يا شيخ؟ ها امبارح الخمس عقوبة فرعون واصحابه ثم زينه العلماء غير قبلي العلماء بمواد صغيرة تكون في رأس الانسان وفي والسلام الله يرحمه - 00:29:46

النبي نعم نعم دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم بجهل الطعام النبي صلى الله عليه وسلم في قلب مكة انك لخير خير بقاع الله واحب بقاع الى الله. هي افضل البقاع - 00:30:32

ثم بعدها المدينة مم ها في الحرم اذا خرج لا يوجد الاحذية اللي فيها وضعها هل يجب انه يأكل بعضها الا لانه يعلم ان هذه الحجمة ثم تلقى في نعم. انه لا يأخذ شيء لا يأخذ شيء لا يأخذ شيء - 00:31:03

اذا اخبر عليه لا اللهم اذا كانت تشبهها يعني يظن ويعتقد ان صاحبها غلط قد يقال انه لا بأس فالمبادلة وعندما كان وجد مكانها ما يشبهها. فان الفضل لصاحبها نفسه. اذا خاف على نفسه من الروضة احسن الله اليك. ولا معه فلوس يشتري نهاية - 00:31:26

اذا خاف على نفسه من الرمظاء وليس معه نقود ان يشتريه مركز احذية طبعا متى يعني اكرمك الله انها ليست لاحد انما هذول يجمعونها ويرمونها اذا علم من ذبحتهم هذه قد يعني تركها صاحبها - 00:31:52

غرابة عنها لان ما فيها خير اذا علم ذلك يأخذها من شاء اما اذا كان يشك فلا ييأس منه غيره نعم واحب الجلوس في هذا الموقف فليخرج ايه الانسان اذا اراد ان يجلس في الحرم - 00:32:28

الى عرش الحرام فارسلت المجلس فاتى الجراحة هل يجب علينا ان يذهب ام يغسل هذا الصعيد هذا الميراس هل يجلس لنفسه؟ لانه هو الاحق به؟ ام نقول انه هذا يذكر كثيرا - 00:32:51

يطرح عنه الاجيال ان ينقلها من مكان الى او رحم الله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ودخول مكة عند هذه ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخلدنا معه حتى اذا اتينا - 00:33:09

فولدتك ما وهنت عميش فقال اغتسلي واستغفري بصوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القسوة حتى اذا استوت به على البيداء فهل للتوحيد؟ لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك - 00:33:56

حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعة. ثم اتى مقام ابراهيم وصلى ثم الى الركن فالسلمة ثم خرج من الباب الى الصفا فلما زنا من الصفا فرأى - 00:34:23

ابدأ بما بدأ الله به خلق الصفا حتى رأى البيت فاستقبلوه فرقي الصفا جزاك الله خيرا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره. وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - 00:34:43

وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم والاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في - 00:35:06

في بطن الوادي واستعاث حتى اذا صعدنا مشى حتى المرة حتى اذا فائدته مشى حتى اتى المروة فطعن على المروة كما فعل على الصفاه وذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التربية توجهوا - 00:35:26

اما بعد هذا الباب في الحج حج النبي صلى الله عليه وسلم لان حجه صلى الله عليه وسلم بيان لما شرع الله وما اوجب الله لقوله سبحانه ولله انا حج البيت - 00:35:47

من استطاع اليه سبيلا على الحج واشهر معلومات هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسر الحج الناس بافعاله واقواله عليه الصلاة والسلام ولن يحج بعدها الهجرة الا حديث واحد - 00:36:06

ان الحديث هو ذلك لان ودع فيه الناس وقال خذوا عن ايمانكم ما دعاني هذا وقد وقع في نفوفه بعد موضوع من الحج ما يصليش حجه صلى الله عليه وسلم انه - 00:36:25

لما خرج من المدينة احرم من من الحذيفة هل المعروف وهذا حقير قال صلى الله عليه وسلم بلاد من ربي قال هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بهذا الامر - 00:36:51

وهم بحزمهم جميعا العمر وهذه هنا واحاديث تدل على انه حج قائلا عليه الصلاة والسلام اما يحفظ الى الحج وعائشة كذلك في مقابل هذا من باب الحج لانه النبي صلى الله عليه وسلم والعمرة - 00:37:22

هذا وهذا عليه الصلاة والسلام وذلك عليه ثم انتاج حصة تخلت في واحدة ولكن عليها ان يؤلم الناس لم يزال يلبي حتى اتى بالمسجد الحرام اما عليه الصلاة والسلام وما يؤذي - 00:37:44

ابن عباس انه لبى بعد ما خلى الحكيم ثم نبدأ بعدما ينكر عنه ملذات الصلاة انتهى الوقت بعد الان قبل الشريف بمتابعة ما تبقى على - 00:38:45